



التعديل على الفقرة (2) و (8) من المادة (الرابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
الفقرة (2) من المادة (الرابعة والثلاثون)	يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في الحالات الآتية: (أ) أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. (ب) أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقًا لجدول زمني معلن.	يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة، في أي من الحالات الآتية: (أ) أن يتم النقل بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل المؤهلة. (ب) أن يتم النقل بواسطة رحلات نقل ركاب مجدولة أو بواسطة رحلات بحرية تتم وفقًا لجدول زمني معلن.
الفقرة (8) من المادة (الرابعة والثلاثون)	يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي مركبة أو سفينة أو طائرة معدة لنقل عشرة (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.	يقصد بوسائل النقل المؤهلة أي طائرة معدة لنقل الركاب أو السلع، أو أي مركبة أو سفينة معدة لنقل عشرة (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع. ويشترط في وسائل النقل المؤهلة أن تستخدم على أساس تجاري وأن يكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.